

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الزوج معنى التعليق بخلاف جانب الزوجة كما مر اه .

معني قوله ( لها ) أي إن قوله وإذا عطف على إن قوله ( لأنها ) أي إذا قوله ( فلهذا الاشتراك ) أي اشتراك إذا ومتى قوله ( صح أن يقال ) أي في الجواب وقوله لأنها أي إن اه . ع ش قوله ( عن الزمان ) الأولى تقديمه على الذي في متى قوله ( ومحل التسوية الخ ) أي في الفورية قوله ( أما الأمة ) إلى قوله والإبراء في المعني إلا قوله على تناقض فيه قوله ( أما الأمة ) محترز قوله إن كانت حرة اه .

ع ش قوله ( وإن طال ) أي الزمن قوله ( ومن ثم ) أي لأجل إن العلة التعذر قوله ( بنحو خمر ) أي بإعطائه قوله ( لقدرتها الخ ) لأن يدها ويد الحرية عليه سواء وقد تشمل يدها عليه اه .

معني قوله ( وفي الأول ) أي غير نحو الخمر اه .

ع ش قوله ( ويرده ) أي الزوج ما قبضه من الزوجة الأمة قوله ( أو مالكة ) لو اقتصر عليه لكفى قوله ( إذا أعتقت ) أي كلها أخذاً من كلامه في معاملة الرقيق اه . ع ش قوله ( فيما ذكر ) متعلق بكاف كالإعطاء فكان الأولى تأخير عنه . قوله ( إن أبرأتني ) المناسب لما مر في المتن كونه بكسر التاء قوله ( وإلا ) أي بأن لم يوجد البراءة أو فوريتها أو صحتها قوله ( لم يقع ) أي الطلاق قوله ( وإفتاء بعضهم الخ ) مما يبعد الإفتاء المذكور تصريحهم في البيع من غائب بأنه يشترط فيه القبول فوراً مع أنه لا يخاطب بالعوض اه .

سيد عمر قوله ( مطلقاً ) أي وجد الفورية أو لا قوله ( فغلبت الصفة أي التعليق على المعاوضة قوله ( اعتبار الفورية ) أي للمشيئة قوله ( وزعم أنه ) أي الإبراء هنا قوله ( على أنه مر ) أي في الضمان اه .

كردي قوله ( فعلم الخ ) أي من قوله والإبراء فيما ذكر كالإعطاء الخ قوله ( أي إن أرادت جعل الخ ) سكت عن حالة الإطلاق ويظهر أنها ملحقة بهذه الصورة لا بقصد التعليق لأن ظاهر الصيغة المعاوضة اه .

سيد عمر قوله ( لا تعليقها ) عطف على قوله جعل البراءة الخ وقوله به أي الطلاق قوله ( كما علم مما مر ) أي في شرح وإن لم يقبل لم تطلق اه .

كردي قوله ( طلاقه ) أي تطليقه قوله ( على الضعيف ) أي في إن أبرأتني الخ قوله ( أنه رجعي ) بيان للضعيف قوله ( وفي إن أبرأت الخ ) عطف على قوله في إن أبرأتني قوله ( كما

مر ( أي في شرح فرقة بعوض اه .

كردي قوله ( التعليق الضمني ) قد يقال إن ما هنا تعليق محض قوله ( الشرط ) أي تعليق  
الطلاق بالبراءة قوله ( وقع الخ ) أي رجعيًا قوله ( تعلق ) أي الطلاق به أي شرط البراءة  
قوله ( بأن قضيته ) أي قوله إن لم ينو به الشرط وقع حالا قوله ( ولأن الكلام الخ ) عطف  
على قوله كانت طالق الخ قوله ( وهذا ) أي قول المعترض ولأن الكلام الخ قوله ( لما ذكرته  
( أي في ترجيح اشتراط فورية البراءة قوله ( ولو قال إن أبرأتني الخ ) بسكون التاء اه .  
سم .

قوله ( وتعليقه الخ ) أي التوكيل أو هذا جواب عما يقال لما كان الإبراء في مقابلة  
التوكيل كان التوكيل معلقًا والوكيل المعلق باطل وحاصل الجواب إن الباطل هو